

Destr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.15
15 August 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة التاسعة والأربعون

البند 5 من جدول الأعمال

إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

السيد ألفونسو مارتينيز، السيد علي خان، السيد بوسيت، السيدة دابس، السيد
إيدي، السيدة فوريرو أوكروس، السيدة غوانمزيا، السيد هاتانو، السيد جوانيه،
السيد خليفة، السيد مكسيم، السيدة ميونو، السيد مهدي، السيدة بالي، السيد
فايسروت، السيد بيمر: مشروع قرار

.../١٩٩٧ الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي ممارسات ثقافية تؤثر بعمق
في الصحة البدنية والعقلية للطفلات والنساء اللاتي يخضعن لها،

وإذ تشير إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة ٥ منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٧ منه، ينصان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٨٤٣ (د - ٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، الذي رأت فيه الجمعية العامة أن بعض العادات والقوانين والممارسات القديمة المعمول بها في مجال الزواج والأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحثت جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغائها،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بأدائها جميع الدول المصدقة على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

١- تحيط علماً مع الموافقة بالتقرير الذي قدمته المقررة الخاصة، السيدة حليلة مبارك ورزازي (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1997/10):

٢- تسترعي الانتباه إلى الفقرة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بأن أياً من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر؛

٣- تذكر بأن المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل تدعو صراحة الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال؛

٤- تعرب عن تأييدها التام لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين يؤكدان أن الانتهاكات التي ترتكب على أساس الجنس، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيزات الثقافية، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها؛

٥- تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول أن تنفذ خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1):

٦- تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته بعض الحكومات في مجال مكافحة الممارسات التقليدية الضارة وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٧- تأسف، مع ذلك، لضآلة عدد الردود الواردة، وبخاصة ردود الحكومات المعنية، بشأن تنفيذ خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال؛

٨- تعرب عن القلق إزاء العقوبات الجديدة التي تعترض مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض البلدان؛

٩- تعرب عن تأييدها للحكومات والمنظمات غير الحكومية للبلدان المعنية ولأي بلد يواجه حالة مماثلة، لكي تواصل السعي إلى القضاء التام على هذه الممارسة الثقافية؛

١٠- تناشد جميع الدول المعنية أن تكشف جهودها الخاصة بتوعية وتعبئة الرأي العام الوطني فيما يتعلق بأضرار الممارسة، وبخاصة عن طريق التعليم والإعلام والتدريب، بغية تحقيق القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١١- تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه المادي والتقني والمالي إلى المنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بإخلاص من أجل القضاء التام على هذه الممارسة الثقافية الضارة بالطفلة والمرأة؛

١٢- تشني على المنظمات الحكومية الدولية المعنية لإسهامها الكبير في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة وتدعوها إلى مواصلة أنشطتها من أجل دعم وتعزيز الجهود التي تكرسها المنظمات الوطنية والمحلية لهذه المكافحة؛

١٣- تدعو المقررة الخاصة إلى أن تقدم إلى الدورة القادمة للجنة الفرعية تقريرها الثاني عن متابعة تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، في إطار تنفيذ خطة العمل.
